

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية والتعاون الدولي المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بالمعهد الوطني للإحصاء (وزارة التنمية والتعاون الدولي) يوم 14 مارس 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 فيفري 2010.

تونس في 12 جانفي 2010.

وزير التنمية والتعاون الدولي

محمد النوري الجويني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 54 لسنة 2010 مؤرخ في 9 جانفي 2010.

يعفى السيد كمال بن الحاج، المتصرف المستشار، من مهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 55 لسنة 2010 مؤرخ في 9 جانفي 2010.

أنهى تكليف السيد شكري عبد المولى، مهندس أشغال، من مهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة صفاقس ابتداء من 22 سبتمبر 2009.

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 56 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010.

يبقى السيد بنعيسى عيادي بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة رابعة ابتداء من أول أبريل 2010.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتصال مؤرخ في 9 جانفي 2010 يتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقيم والعنونة.

إن وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معايير إسناد موارد الترقيم والعنونة،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترقيم والعنونة،

وعلى رأي الهيئة الوطنية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تدفع معايير حجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة سنويا ومسبقا إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

يتم احتساب المعايير المتعلقة بحجز وإسناد موارد الترقيم والعنونة على قدر مدة الاستعمال بالنسبة للسنة الأولى فقط.

الفصل 2 - تضبط المعايير السنوية لإسناد موارد الترقيم، بدون اعتبار الأداءات، كما يلي :

أمر عدد 57 لسنة 2010 مؤرخ في 11 جانفي 2010 يتعلق بضبط نظام تأجير المكلفين بالقيام بحصص تكوين وبمختلف الأعمال الاستثنائية بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين والمكلفة بتكوين أعوان الدولة والمؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2371 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تأجير الأشخاص المدعوين للقيام بأعمال استثنائية بالإدارات العمومية وبمؤسسات تكوين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

. أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية القارة : 1500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،

. أرقام مجالات خدمات الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالنقاط النهائية النقالة : 2500 دينار عن كل مجموعة بـ 10 000 رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "81" و"88" : 100 دينار عن كل رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "80" و"82" و"83" : 1000 دينار عن كل مجموعة بـ 1000 رقم،

. أرقام المجال الفرعي "87" : 2500 دينار عن كل رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "10" و"11" و"19" : مجاناً،

. أرقام المجالات الفرعية "16" و"18" : 1500 دينار عن كل رقم،

. أرقام المجالات الفرعية "12" و"17" : 10 000 دينار عن كل رقم،

. الرموز المتعلقة بتعريف شبكات الاتصالات : 10 000 دينار عن كل رمز،

. الرموز الخاصة بنقاط التشوير الوطنية : 100 دينار عن كل رمز،

. الرموز الخاصة بنقاط التشوير الدولية : 10 000 دينار عن كل رمز،

الفصل 3 . تضبط المعاليم السنوية لحجز موارد الترقية بـ 50% من المعاليم السنوية للإسناد .

الفصل 4 . تضبط الهيئة الوطنية للاتصالات بموجب قرار المعاليم السنوية لتسجيل أسماء مجالات الإنترنت، على أن لا تتجاوز هذه المعاليم، دون اعتبار الأداءات، 42 ديناراً عن كل اسم مجال .

الفصل 5 . تضبط المعاليم السنوية لإسناد عناوين بروتوكول الإنترنت، بدون اعتبار الأداءات بـ 50 ديناراً عن كل مجموعة بـ 256 عنوان بروتوكول إنترنت .

الفصل 6 . تلغى أحكام قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل المؤرخ في 18 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط معاليم إسناد موارد الترقية والعنونة .

تونس في 9 جانفي 2010.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

الحاج قلاعي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي